

الدرس 21 | شرح زاد المستقنع | كتاب الطهارة | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد انتهينا في نواقص الوضوء الى الناقض السابع وهو قوله رحمة الله تعالى وينقض غسل ميت ذكر ان من نواقص الوضوء غسل الميت - 00:00:00

وان من غسل ميتا فانه يلزمته الوضوء وهذا القول او هذا الناقد تفرد به الحنابلة ومن مفردات المذهب فانهم يرون ان من غسل ميتا فعليه الوضوء لما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن ابن عمر انهم امروا غسل الميت بالوضوء امروا غاسل الميت - 00:00:26

الوضوء جاء ذلك عند عبد الرزاق وعند ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم اهاما امرا من غسل ميتا ان يتوضأ - 00:00:50

ومنهم من امر انه يغتسل ودليل الاغتسال جاء في حديث ابي هريرة الذي رواه ابن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ. وهذا الحديث جاء عن ابي هريرة - 00:01:07

على اختلاف في فيه فمنهم من رواه مرفوعا ومنهم من رواه موقوفا والمحفوظ في هذا الخبر انه من قول ابي هريرة وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم فطرقه لا تخلو من ضعف. وجاء في ذلك عن غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:26

على كل حال نقول ما احتاج به القائلين بوجوب الغسل من غسل الميت هو حديث ابي هريرة الذي فيه من غسل ميتا فليغتسل. وما جاء عن سعيد المتسيب انه قال من السنة - 00:01:47

من غسل بيته يغتسل وجاء ذلك عن ابي قلابة وعن غيره واحد من السلف انهم كانوا يرون الاغتسال من غسل الميت وهذا الرأي ليس على الوجوب على الصحيح وانما هو على الاستحباب - 00:02:01

ووذلك ان هذا هو قول ابي هريرة وقول سعيد وقول جمع من السلف رحمهم الله تعالى انهم رأوا ان الميت اذا غسل انه احبوا الاغتسال منه وذهب بعض اهل العلم الى ان غسل الميت لا يوجب غسلا ولا يستحب له الغسل. جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ايضا - 00:02:12

عن ابن عمر وعن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سعد ابن ابي وقاص ايضا. وجاء عن ابن عمر ابن عباس انه قال ليس على الميت غسل ليس على غاسل الميت غسل. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه. جاء ذاك عريضا عن ابن مسعود - 00:02:33

رضي الله تعالى عنه وجاء رضي الله تعالى عنه قال انه قال رضي الله تعالى من اغتسل بغضمنت قال ان سأله سعيد الجبير قال اغتسل بغسل الميت؟ قال قال لا. اذا ابن عمر - 00:02:53

وابو وابن عباس وابن مسعود وسعد وقاص رضي الله تعالى اجمعين. لا يرون الغسل من غسل الميت. حتى قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه لا اجلسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حي ليس بنجس حيا ولا ميتا. وقد جعل اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها عندما غسلت ابا بكر - 00:03:09

كالصديق رضي الله تعالى عنه وخرجت قالت هل علي من الغسل وكان يوم شديد البرد؟ فكلهم قالوا ليس عليك غسل وهذا محل اتفاق بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم. على هذا آآ قول من قال ان من غسل ميتا يغتسل نقول هذا قول ضعيف. وال الصحيح انه لا يجب على - 00:03:29

الميت لمن غسله لا يجب على من غسل ميتا الغسل. وهذا باتفاق الائمة الاربعة. وإنما الخلاف هنا في من غسل ميتا هل يلزمته الوضوء او لا جماهير الفقهاء يذهبون إلى ان من غسل ميتا لا يلزمته الغسل ولا يلزمته الوضوء. لعدم الدليل على ذلك وما ورد في هذا - 00:03:49

باب ليس بصحيح مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وأنه من قول أبي هريرة وجاء عن ابن عمر ابن عباس وجاء أيضاً عنهم ما يخالف ذلك وأنه لا يوجب غسلاً ولا يوجب وضوءاً ولا يوجب وضوءاً - 00:04:10

وأيضاً أه علل القائلين بوجوب الوضوء أن من غسل ميتاً أنه سيباشر الميت بمسه فقد تقع قد تقع اليد على فرجه أو على ذكره فإذا مسه فإنه يغتسل لمس الذكر. وقد ذكرنا سابقاً أن مس الذكر ليس - 00:04:26

الصحيح على الوجوب ولكنه على الاستحباب. إذا على الصحيح في هذه المسألة نقول قوله وينقض وينقض غسل ميت نقول قوله وينقض غسل ميت نقول هذا القول ليس بصحيح ليس بصحيح وذلك - 00:04:46

لعدم الدليل الصحيح على وجوب الوضوء من غسل الميت. لكن مع ذلك من توظأً أو من أغتسل بذلك حسن. نقول ذلك حسن وهو أمر لا بأس به وقد افتى به أبو هريرة وافتى به غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد أغتسل سعد تبرداً لما غسل - 00:05:04

ميتا فتم أغتسل رضي الله تعالى لكن ليس من باب أنه نجس وليس من باب أنه حدث يوجب الاغتسال وإنما بالتمرد والتنفس وتتشيط النفس وإذا بس ذكر وهو وهو يغسله فالسنة ويستحب أن يتوضأً من مس الذكر كما ذكرنا سابقاً. إذا - 00:05:24

باتار ويحتاجون أيضاً بأنه يحتاج إلى أن يمس ذكره فإذا مس ذكره فإنه يتوضأً وال الصحيح أن من غسل ميتاً فليس عليه لا وضوء ولا غسل ثم قال واكل لحم خاصة من الجذور - 00:05:44

إي أه من نواقض الوضوء وهو الناقض السابع والسادس أنه قال هذا هو الناقض السابع من نواقض الوضوء قال واكل لحم خاصة من الجذور. اي ان لحم الجذور خاصة ينقض الوضوء. قوله - 00:06:02

ولحم الجذور خاصة يخرج ما عاداه من اللحوم. فجميع اللحوم من بهيمة الانعام غير الابل فان لا يجب على يتوضأً من اكلها. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر اولاً بالوضوء مما مست النار - 00:06:19

ثم امر ثم ترك الوضوء بمسة النار صلى الله عليه وسلم الوضوء مست النار من بمراحل المرحلة الأولى الوضوء من اي شيء مسته النار حتى ولو كان اقطع طبخ بدار فإنه يتوضأً منه حتى لو كان خبزاً طبخ بنار فإنه يتوضأً منه اي الوضوء من كل - 00:06:38

بشيء مسته النار. ثم جاء بعد ذلك الرخصة وهو ترك الوضوء مما مست النار. وفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فإنه اكل لحاماً ولم يتوضأً صلى الله عليه وسلم. ثم جاء التخصيص لمسألة لحم الابل خاصة - 00:06:58

النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأً من لحم الابل وامر بالوضوء من لحم الابل خاصة فالمذهب هنا وهو الصحيح ان اكل لحم الابل ناقض من نواقض الوضوء. وهل الحكم خاص بلحم الابل؟ نقول - 00:07:17

آآ خرج اللحم مخرج الغالب. والا لو اكل اي شيء من الابل سواء اكل شحتمها او اكل الكبد او الطحال. او آآ السلام الذي هو الشحم فإنه يجب عليه ان يتوضأً على الصحيح من اقوال اهل العلم. يذهب جمهور الفقهاء - 00:07:34

إلى ان الوضوء من اه لحم الوضوء من اكل لحم الابل انه منسوخ. وان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخر الامرين منه ترك الوضوء مما مست النار. وال الصحيح في هذه المسألة ما ذهب اليه الماتري رحمه الله تعالى وهو الصحيح. وذلك اولاً - 00:07:53

لورود ذاك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله انا اتوضأً من لحوم الابل؟ قال نعم - 00:08:13

قال نعم فتوضاً من لحوم الابل. قال نتوضاً من لحوم الغنم. قال ان شئت فتوضاً وان شئت فلا تتوضاً. رواه مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه. وهنا لاحظوا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء من لحم الابل - [00:08:25](#)

وقال في لحم الغنم ان شئت توضاً وان شئت لا تتوضاً. وهذا دليل صريح صحيح ان الامر بلحم الابل بعد ترك الوضوء مما مست النار
لان كما ذكرنا سابقاً كان امره صلى الله عليه وسلم بوجوب الوضوء من كل شيء مسته النار فقال توضاً مما مست النار توضاً - [00:08:39](#)

ما مست النار. فلما قال هنا في لحم الغنم توضاً ان شئت وان شئت لا تتوضاً. دل ان هذا بعد بعد آن بعد الامر بالوضوء من كل شيء
مسته النار. فاصبح الامر بالوضوء من كل شيء مسته النار نسخ في هذا الحديث فاستثنى من هذا النسخ لحما - [00:08:59](#)
الابل خاصة. ايضاً جاء بحديث البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه الذي رواه اهل السنن باسناد صحيح. انه قال صلى الله عليه
وسلم توضاً من لحوم الابل توضاً باللحوم الابل وهذا نص صحيح انه ناقص من نواقص الوضوء. وثالثاً انه لا تعارض بين حديث - [00:09:21](#)

حديث البراء وجابر سمرة وغيرها من الاحاديث فيها الامر الوضوء مع حديث الذي احتج به الجمهور هو قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اخر الامرين منه ترك الوضوء من مست النار - [00:09:41](#)

فكم ذكرت ان الامر بالوضوء آن ما مس النار كان عاماً كان عاماً في كل شيء مسته النار ثم بعد ذلك جاء ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اخر الامرين منه ترك الوضوء مما مست النار. ثم جاء التخصيص في لحم الابل والقاعدة كما نعلم ان العام - [00:09:54](#)
لا يقضى على الخاص الا العام لا يقضى على الخاص قوله صلى الله عليه وسلم عنده قول جابر عبد الله رضي الله
تعالى عنه كان اخر الامرين ترك لضوء مسجد النار نقول لا - [00:10:14](#)

يعارض حديث الامر بالوضوء من نحو الابل. فان قوله ترك الوضوء مما مس النار هذا عام. وهذا العام يخص بحديث الابل يخص
بحديث الابل فان حديث الوضوء من لحم الابل خاص. واذا كان هناك عام وخاص فلا تعارض بينهما. فيبقى العموم على عمومه ويبقى
الخصوص على - [00:10:29](#)

قصوصه فعلى هذا نقول الوضوء من لحم الابل واجب ويجب على المسلم اذا اكل شيئاً من الابل سواء اكل شحمة او كبدها او
طحالها او اي شيء مما يؤكل منها فان عليه الوضوء. فان عليه الوضوء - [00:10:52](#)
ثانياً ان حديث ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه قد روی مختصراً وهو في الصحيح رواه ابو داود بهذا اللفظ وقد اختصر معناه كما
قال ابو داود انه روی - [00:11:08](#)

واخطأ في اختصاره. حكم ذلك ابو داود رحمه الله تعالى في سننه انه اخطأ الذي اختصره ووذلك ان جابر عبد الله في الصحيحين ان
النبي صلى الله عليه وسلم قدم له لحم شاة فاكل منها فلما نودي لصلاة الظهر قام وتوضاً وصلى الظهر - [00:11:18](#)
ثم رجع واكل من لحم الشاة ثم نودي لصلاة العصر فقابل الصلاة ولم يتوضأ. فروي الحديث بهذا اللفظ الصحيحين فاختصره بعضهم
فجعله بقول كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مما مست النار ترك الوضوء مست - [00:11:38](#)
النار فهذا الاختصار الذي اختصره الراوي اخل بالمعنى فيكون المعنى ان المحفوظ ان النبي اكل لحم شاة ثم توظأ
وصلى الظهر ثم رجع واكل من لحم الشاة وصلى ولم يتوضأ - [00:11:58](#)

فاصبح الذي لم يتوضأ منه هو لحم شاة وليس لحم ابل. فافاد هذا ان لحم الابل ناقص من نواقص الوضوء اما شرب اللبن لبين الابل
فال صحيح انه ليس بناقض والحديث الذي يتوضأ من لحم الابل نقول هذا حديث ضعيف لكن السنة لمن شرب - [00:12:15](#)
لمن شرب لينا ان يتمضمض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس فان له دسماً فان له دسماً. هذا هو السنة لكن الوضوء ليس
ليس بواجب فإذا القول الصحيح في هذا الباب ان الوضوء من اكل لحم الابل نار واجب وان من اكل لحم الابل - [00:12:35](#)
وان من اكل لحم ابل او اكل شيء من شحمة او لحمة فان عليه ان يعيده الوضوء ويتوضاً من جديد ولا يجوز له ان يصلى بوضوئه
السابق وهو قد اكل من لحم الابل. اما لو شرب من مرق لحم الابل ولم يأكل من لحمة فال صحيح انه لا - [00:12:58](#)

يجب عليه الوضوء. ما لم يطعم اذا طعم اللحم واكل اللحم فانه فانه يتوضأ. اما اذا كان مرقا وليس فيه آآ وليس فيه لحم ولم يأكل من ذلك شيء فلا - [00:13:18](#)

فلا يتوضأ عليه على الصحيح ثم قال وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا الا الموت. اي جميع آآ ما اوجب الغسل من من موجبات الغسل كالحيض للمرأة والنفاس للمرأة والجنابة للرجل والمرأة والتقاء الختانين. هذا كله موجبات الغسل. كذلك اذا قلنا - [00:13:32](#) موجبات الغسل اسلام الكافر فانه يجب الوضوء ايضا. كذلك ايضا اذا قلنا من موجبات اه يعني عرفنا الان انه مثل الاسلام موجب للغسل. قال اذا كل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا الا الموت - [00:13:57](#)

واستثنائهم او استثناؤهم الموت هو لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الميت ولم يأمر بوضوءه لكن النبي صلى الله عليه وسلم كما امر ام عطية ان تغسل ابنتها امرها ان تبدأ ميامنها ومواقع الوضوء منها. فلا شك ان آآ توضئة - [00:14:15](#) قبل غسله والسنة لكن مع ذلك نقول لو لو غسل او غسل الميت غسلا كاملا دون دون وضوء صح غسله ويقارب على هذا ان من اصيب بحدث اكبر كالجنابة او النفاس او الحيض او ما شابه ذلك من النساء والرجال ثم اغتسل الغسل - [00:14:35](#) ولم يتوضأ صح غسله. والغسل يرفع الحديثين الصغر والاكبر. لكن الذي يعيده هنا قول وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا فكل ما اوجب رأسه اوجب وضوءا هذا آآ من باب ان جميع موجبات غسل ايضا ناقص من نواقض الوضوء ناقص ناقص وضوء لكن لا - [00:14:55](#)

لان من وقع في اه موجب من موجبات الغسل يلزم الغسل وينوي بذلك رفع رفع الحديث الاكبر. واذا نوى رفع الحديث الاكبر ارتفع الصغر فمن جامع زوجته عليه ان يغتسل غسل الغسل كاملا. واذا طهرت المرأة بالحيض او نفاسها - [00:15:17](#)

و يجب عليه الغسل واذا ارتفع الحديث الاصغر اذا هذا يضم من موجبات من نواقض الوضوء وهي موجبات الغسل. ذكر هنا سبع نواقض من نواقض الوضوء وزادها ثامنا وهو جميع موجبات الغسل. ثم قال ومن تيقن الطهارة وشك في الحديث. من تيقن الطهارة وشك في الحديث او بالعكس بنى على - [00:15:37](#)

اليقين وهذه قاعدة لأن القاعدة كما تقول اليقين لا يزول بالشك. والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه عندما قال عن رجل يخيل اليه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا وجاد - [00:16:04](#)

وجاء ذلك ايضا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيح فافاد هذا الحديث ان اليقين لا يزول بالشك. فاذا كنت موقنا انك على طهارة فلا تلتفت للخواطر والوسائل - [00:16:24](#)

التي يأتي بها الشيطان اذا كنت موقنا انك على طهارة ثم شككت بالحديث فانت على الاصل السابق وعلى طهارتكم السابقة والعكس صحيح فاذا ايقتت انك كنت محدث وشككت هل توضأت او لم تتوضأ؟ نقول الاصل انك لم تتوضأ وتبقي ويلزمك الوضوء. اذا من شك - [00:16:39](#)

من تيقن في شيء وشك في غيره بنى على ما تيقن آآ به. فاذا كان اليقين هو الطهارة بنى على الطهارة واذا كان اليقين هو الحديث بنى على الحديث وتوضأ وضوء للصلوة. اذا قول من تيقن الطهارة وشك بالحدث او بالعكس بنى على اليقين. بنى على اليقين - [00:17:00](#) فرجل توضأ لصلاة المغرب فلما اذن العشاء وقام ليصلي شك. هل انتقض وضوء ام لا؟ نقول الاصل عدم النقض. والاصل انك على طهارة وهنا لا يلزمك الوضوء ولا يجب عليك لكن ان توضأت من باب آآ السنة فلا بذلك حسن كذلك حسن كذلك لو ان - [00:17:20](#) توظأ ثم احدث ثم توضأ بعد حدث او لا؟ نقول الاصل انك لم تتوضأ الزنك ويجب عليك الوضوء بعد هذا الحديث الذي انت موقن الذي انت موقن به - [00:17:40](#)

فهذا معنى قوله ومن تيقن الطاء شك بالحدث او بالعكس بنى على اليقين بنى على اليقين رحمة الله تعالى فاذا تيقنها وجهل السابق. اذا تيقنها وجهل السابق. تيقن الطهارة وتيقن الحديث - [00:17:57](#)

لكنه لا يعلم ايهمما السابق لا يعلم ايهمما السابق هل هل آآ هل السابق والطهارة او السابق او الطهارة او السابق؟ الحدث. مثال ورجل متيقن لو على وضوء من صلاة الفجر الى طلوع الشمس وبعد طلوع الشمس بساعة اراد ان يصلى الظهر فقال انا - [00:18:19](#)

متيقن ان من بعد طلوع الشمس الى الان حصل مني حدث ووضوء. ولا ادري ايهمما السابق تقول له انت الان محدث. يقول انت الان محدث. لانه لانه اه موقن انه احدث - [00:18:42](#)

وايبيو انه متوضأ فحيث انه لا يدرى الوضوء قبل الحدث او بعده فالاصل تغليب جانب الحظر فيلزم بالوضوء مرة اخرى ثم قال لو قال انا متيقن اني بعد صلاة الفجر نقضت الوضوء. وبعد طلوع الشمس حصل مني حدث ووضوء. تقول انت الان يعني هو الان - [00:18:57](#)

تيقن تيقن انه متيقن منه بعد صلاة الفجر نقض الوضوء يعني وضوءه انتقض بعد الصلاة ثم توظأ ثم توظأ قالوا بعطوا الشمس حصل مني حدث وضوء نقول انت الان على طهارة لان الحدث السابق قد ارتفع بالطهارة لكنك انت لا تدري هل حدث لك الان - [00:19:17](#)

اخر بعده او قبل آآ هذا هنا بنى على اليقين لان اليقين لو تووضأ بعد حدثه الذي بعد بعد صلاة الفجر فعل بعضهم ذلك قال انه تيقن زوال تلك الحالة الى ضدها وشك في بقائه والاصل بقاوه - [00:19:39](#)

فبالصورة الاولى في الصورة الاولى تيقن انه كان على وضوء الى طلوع الشمس. ثم تيقن انه احدث بعد ذلك ثم شك هل زال الحدث؟ ام لا؟ فيقال كمحدث لان الاصل بقاء الحدث الذي تيقنته هكذا. الصورة الاولى انه كان على وضوء الى طلوع الشمس. ثم تيقن انه احدث بعد ثم شك هل زال - [00:20:00](#)

حدث ام لا؟ فيقال انك محدث لان الاصل بقاء الحدث. الصورة الثانية هو تيقن انه وحده ثم تيقن انه كان آآ انه متيقن بعد صلاة الفجر نقض الوضوء. وبعد بعد طلوع الشمس حصل منه حادث وضوء - [00:20:20](#)

والان على طهارة لانه تيقن بالطهارة وشك في الحدث. فاذا تيقن فاذا فان تيقنهم وجهل السابق هنا ينظر الى اخر الامرين منه. ان كان اخر الامرين منه والوضوء فهو على الوضوء. ان كان اخر امرين منه الحدث فهو على حدث - [00:20:38](#)

فان تيقن الطهارة والحدث وجهل السابق وجهل حاله قبلهما وجب عليه الوضوء احتياطا. اذا تيقن الطهارة والحدث جهل السابق منهم. يعني من جهل السابق منهما. هل حدث او الطهارة فهنا يلزم الوضوء وجوبا من باب تغليب جانب الحظر واحتياطا. فهذا معنى قوله يقول الشيخ محمد ابن - [00:20:58](#)

عثيمين رحمه تعالى فان تيقن الطهارة والحدث وجهل السابق منهما وجهل حاله قبلهما وجب عليه الوضوء لانه ليس فهناك حال متيقنة ويحال الحكم عليها وهذا هو المذهب. وقال بعض العلماء انه يجب الوضوء مطلقا - [00:21:22](#)

اذا يجب الوضوء مطلقا. فانت هذا قوله فان تيقنهم ما يقوله رحمه الله تعالى فان تيقنهم وجهل السابق وجهل السابق اي انه يلزمهم يلزمهم الوضوء اذا كان تيقنهم جميعا ويجهل يلزمهم الوضوء منهم. ثم قال - [00:21:42](#)

يقول الشيخ محمد رحمه تعالى والحاصل ان الصور في هذه اربع الاولى ان ان يتيقن الطهارة ويشك في الحديث فهذا على طهارة. الحالة الثانية يتيقن الحدث ويشك في الطهارة فهذا على غير طهارة تووضأ. الثالث ان يتيقنهم ويجهل السابق منهمما وهو يعلم حاله قبل - [00:22:06](#)

له لا. عريق تيقنهم وجهل السابق منهما. تيقن انه احدث تووضأ. لكن السابق قبل الحدث وقبل الوضوء هو الطهارة. فهنا يبني على السابق منهما فيكون على طهارة. تيقنهم وكأن آآ قبل التيقن هذا كان على حدث فيغلب جانب الحدث ويتوضأ - [00:22:26](#)

الحالة الرابع ان يتيقنهم وجهل السابق منهما وهو لا يعلم حاله قبلهما. وقد تبين حكم كل حال من الاحوال. واضح؟ اذا اذا اذا تيقن الطهارة والحدث تيقنهم وجهل وعلم وعلم حاله قبل التيقن هذا يعني بمعنى شخص كان - [00:22:47](#)

على طهارة ثم تيقن انه احدث ثم ثم تيقن انه بعد هذه الطهارة احدث تووضأ. لكن لا يدرى ايهمما سبق الاخر. نقول قبل الحدث انت

على، على، طهارة تكون على الحال السايقة. العكس لو انه تيقن انه بعد صلاة الفجر احدث تم تيقن هو مومن انه على حدث بعد صلاة

الصح - 00:23:08

وبعد ذلك توضأ واحدت لكن لا يدرى ايها السابق الوضوء والحدث نقول نعود الى الاصل والاصل انك كنت على حدث فيلزمك الوضوء. اذا جهلت الحال، قيلهمما تيقنت تيقنهم جميعا وجهلت الحال، قيل لهمما فهنا يلزمك - 00:23:32

اللوكسوه ثم قال ويحرم على المحدث مس المصحف ويحرم على المحدث مس المصحف ومس المصحف محل اتفاق بين الائمه
الاربعة انه لا يجوز مسه للمحدث الحدث الاصغر والحدث اكبر فلا يجوز مسلم ان يمس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون لا
يمسه الا المطهرون - 00:23:52

من رب العالمين فان هذا آآ في الكتاب الذي هو القرآن ان الله يقول انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمس الا المطهرون تنزيل من رب العالمين. فهذا دليل على ان المصحف والقرآن لا يمسه الا المطهرون - 00:24:22

سواء قلنا انه هو الذي باللوح المحفوظ او الذي بين ايديينا فان المصحف الذي بين ايديينا هو ايضا مما كتب في اللوح المحفوظ فشرفه ومنزلته كفى كشرف منزلة ما في اللوح المحفوظ. فكما ان الملائكة التي هي مطهرة لا هي التي تمس اللوح المحفوظ ان اذن لها - 00:24:42

ذلك فكذلك يجب على من تعترف به الأحاديث والنجاسات إلا يمس المصحف إلا على طهارة. وقد جاء في حديث محمد بن عمرو بن حزم الذي في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفيه لا يمس القرآن إلا - 00:25:02
طاهر لا يمس القرآن إلا طاهر. وهذا الحديث حديث آثار مرسلاً لكن كما قال الأئمة كالزهري وكذلك غيره من الحفاظ رأوا أن هذا الحديث عليه العمل وإن الأئمة تلقته بالقبول. فالذي عليه عامة العلماء أن مس - 00:25:23

الكتاب المصحف لغير المتواضأ لا يجوز. وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال لا يمس القرآن الا طاهر لا يمس القرآن الا طاهر فهذا هو قول عامة العلماء. هناك قول ضعيف ينسب الى اهل الظاهر انه يجوز مس المصحف على غير طهارة على غير طهارة - 00:25:43
وان المسلم يوصى بانه طاهر المسلم كما قال لا ينجس المسلم لا يجلب. قال دليل على ان المسلم الوصف وصفه انه طاهر لكن نقول الصحيح الذي عليه عامة العلماء وهو الذي افتى به الفقهاء السبعة وعليه الائمة الاربعة ان مس المصحف لا يجوز الا - 00:26:05
على طهارة كاملة وان من اراد ان يمسه على غير طهارة فلا يجوز ان يباشر المس لكن يحمله بحائل او او يمسه بحائل من يباشا مسه على طهارة فهذا لا يجوز فهذا لا يجوز - 00:26:25

اذا هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة ان المسلم لا يجوز مس المصحف الا وهو على طهارة. والمراد به المصحف فما كان في حكم مصحف فانه تبع له. اما كتب التفسير والكتب التي يكون فيها شيء من القرآن فهذه يجوز مسها على غير طهارة - 00:26:40

اما المصحف الذي كتب فيه كلام الله عز وجل وان كان في شبل الحواشي او التعليقات او التفسير وتوضيح المعاني وهو الغالب فيه انه انه مصحف فلا يجوز مسه ايضا. اذا اراد ان يحمله يحمله بعلاق او يحمله من وراء حائل. اما ان - 00:27:00
اشيره بالمس فلا يجوز. هناك العلم من يرى ان المحرم هو مباشرة الكلمات. اما الورق ما يسمى بالجلد. فيجوز مسه لغيره. لكن الصحيح نقول انه بمحرو بس المصحف وكل ما كان حاويا لكلام الله عز وجل الذي هو في هذا المصحف فلا يجوز مسه وضابط ذاك النماء انه ما اتصا . بالمصحف - 00:27:20

انه يأخذ حكمه وما يمكن فصله عنه فلا يأخذ حكمه. بمعنى لو كان المصحف في علاق فالعلاق يجوز مسه والمصحف يجوز اذا كان المصحف متضاً، بمعنى بالحبل الذي يغطيه وبالهراوة التي تكتب فيه فالـ هذا كله لا يجوز مسه لا - 00:27:42

يجوز مسه. اما اذا كان كتب التفسير او كتب الحديث وفيها شيء من الايات فالنبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل العظيم
الروم بسم الله من محمد رسول - 00:28:02

الكافر قرأ الكتاب حمله فدل ذلك على أن المسلم يجوز له ذلك من باب من باب اولى - 00:28:12

قال ويحرم عليه الصلاة اي يحرم على المحدث يعني ما يمنع الحدث يمنع اولا من مس المصحف وهذا كما ذكرت وباتفاق الأئمة الاربعة يمنع ايضا من الصلاة وهذا محل اجماع بين العلماء. قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة الحديث اذا احدث حتى يتوضأ ولقوله - 00:28:32

صلى الله عليه وسلم لا صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول. فأهل العلم مجتمعون على ان من احدث فان صلاته لا تقبل منه ولا تصح منه حتى يتطهر حتى يتطهر - 00:28:52

اللي قوى الله يقول سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا الله يقول يا ايها الذين اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فالله امر بالوضوء عند اراده الصلاة. ولا شك ان من صلى على غير طهارة فصلاته باطلة فصلاته باطلة. وان - 00:29:07

الا على غيطة مستهزئا بالدين وساخرا به فان هذا عند بعض العلماء انه ناقض نوافع الاسلام يكفر به لان من صلى وهم احدث مع علمي يا يحاب الله الوضوء فهذا كالمستهزء والاستهزاء كفر كما قال الله تعالى قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعذروا - 00:29:27

قد كفرتكم بعد ايمانكم واما اذا كان فقط تهاوي وكسل وخوفا من الناس من الطلاب مثلا ان يصلي على غير آآ وضوء آآ حياء ان ان لا يصلي شباب الناس او اراد انه وافقهم وتعاجز ان يقوم يتوضأ فهذا لا شك انه مرتکب كبيرة من كبائر الذنوب اما اذا كان على وجه الاستهزاء - 00:29:47

عدو مبالغة فهذا كفر بالله عز وجل قال ايضا والطواف اي مما يمنع منه الحدث يمنع ايضا من الطواف. والطواف اختلف العلماء في اشتراط الطهارة له فذهب جمع من اهل العلم الى ان الطواف كالصلاه. وانه يشترط له الوضوء كما يشترط للصلاه لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه الذي فيه الدماء - 00:30:10

ان صلاة ابطال بيت الصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فلا تكلموا فيه الا بخير. رواه الترمذى وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. فقال دليل على ان الطواف بالبيت صلاة. وكما يشترط للصلاه الوضوء فكذلك الطواف يشترط له الوضوء. وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:34

ثبت عنه انه حين اراد الطواف تووضا ثم طاف صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انه تووضا ثم طاف وثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بطوى اغتسل ثم اتى البيت وطاف صلى الله عليه وسلم. فطواوه صلى الله عليه وسلم كان على طهارة - 00:30:57

كاملة وقد قال خذوا عني مناسكم خذوا عني مناسكم. فافتادت هذه الاثار والاحاديث على وجوب الطهارة طواف وبه اخذ جماعة من اهل العلم وهو قول جمهور العلماء هذا وقول جمهور العلماء انه يشترط للطواف الطهارة للحدفين - 00:31:17

اصغر والاكبر. والقول الثاني ان الطواف لا تشترط له الطهارة ولا يخرج على المحدث ان يطوف وانما الطهارة فيه اكمل اي ان الافضل والاكميل ان يطوف على الطهارة. فبالاجماع ان الطواف على طهارة - 00:31:39

واكمل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. لكن من طاف على غير طهارة هل طواوه باطل؟ هل طواوه لا يجوز؟ هل طواوه لا يصح؟ هذا الذي محل خلاف بين العلماء وال الصحيح في هذه المسألة ان الحديث الاصغر ليس شرطا من شروط الطواف - 00:31:56

بل لو طاف المسلم على غير طهارة على غير طهارة كاملة او وهو محدث حدث الاصغر خاصة مع الزحام الشديد وكثرة الناس ويخشى ان واذا خرج لا يبكي من العودة واكمل طواوه على غير وضوء نقول الصحيح طواوه صحيح ولا يلزمه ولا يلزمها الوضوء ولا اعادة الطواف - 00:32:13

طفل ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج معه مائة الف ولم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه امرهم بالوضوء عند الطواف ولا شك ان هؤلاء المئة الف لا شك ان فيهم من هو محدث او على اي طهارة او لا يعلم او يجهل انه ان النبي صلى

الله عليه وسلم توظأ وطارف - 00:32:33

ليس كل هؤلاء رأوا النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم طاف. بل هؤلاء جاؤوا على طبقات وعلى آآ اوقات. كل يأتوا يطوفون ويسعى خروج فهذا دليل الدليل الآخر ان حديث ابن عباس الصلاة الطواف بيت صلاة نقول هو حديث موقوف وليس مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:55

وثانيا ان قياس الطواف على الصلاة ليس ب صحيح . فان الصلاة تخالف الطواف بدون وجه كثيرة. فالطواف اه يجوز فيه الحركة والمشي والصلاحة لا يجب فيها الحركة الا المشي الا لضرورة. الطواف تكون الكعبة عن يساره - 00:33:15
عن يساره والمصلحي يجب ان تكون القبلة امامه والطائف يكشف عضده ويخرج ويطبع حتى يخرج كتفه والمصلحي مأموما يستر عاتقيه اذا صلى فتشبيهه تشبيه الطواف بالصلاحة تقول ليس صحيح . فان كان من باب انها عبادة فجميع العبادات حتى رمي الجمار هي من ذكر الله عز وجل وكما قال مسعود لا يزال الرجل في صلاة ما ذكر الله عز وجل - 00:33:34

كل ذاكر لله فهو فيه صلاته فيه عبادة. فعلى هذا نقول القول الصحيح في هذه المسألة انه لا يشترط الطهارة بالحديث الاصغر للطواف. لكن الحديث الاقبر يقول هي شرط. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة عندما حاضرت ان تفعل كل شيء - 00:34:04
اي غير الا تطوف بيت. فافاد ان البيت يشترط له الطهارة بالحدث الاقبر. اما الحديث الاصغر فالصحيح لا يشترط له لك لا يشترط له ذلك. هذا ما يتعلق بهذه آآ المسائل التي ذكرها - 00:34:20

ذكر بس المصحف وذكر الصلاة وذكر الطواف وقلنا ان الصحيح في الطواف انه لا ليس بشرط ان يكون على طهارة للحدث الاصغر. اما الحديث الاقبر فيجب عليه ان يكون على طهارة منها. فالمرأة الحائض لا - 00:34:36
تجد لها ان تطوف وهي حائض. النساء كذلك لا تجوز ان تطوف وهي آآ نفسياء آآ بالبيت الا ان يكون ذلك من ضرورة فاذا كان هناك ضرورة فلها حكم خاص كمرأة حاضرت بعد - 00:34:56

قبل ان تطوف طواف الافاضة ولا تستطيع ان تبقى حتى تطوف طواف الافاضة ولا تستطيع الرجوع بعد منزلها ومكان اهلها خاصة من كان في الهند او كان في بلاد اوروبا وفي مكان بعيد ولا يتيسر له الرجوع الى مكة لتطوف ولا يستطيع اولياؤه اهلها ان - 00:35:14

او في البيت ليطوفوا فهنا قد يقال في هذه المرأة الحائض ان تطوف على حسب حالها ان تطوف على تستثمر وتطوف طواف الافاضة على حسب حالها ولا يلزمها غير ذلك. هناك العلم من يرى انها تطوف طواف الافاضة وتذبح شاة لترك الواجب وهو الطهارة - 00:35:34

للطواف وهذا قول اهل الرأي على كل حال هذه المسألة هي من مسائل التي لا تعمم وانما مسائل خاصة. انتهينا بهذا من احكام نواقض الوضوء لان ان نواقض الوضوء منها ما هو محل اتفاق بين العلماء ومنها ما هو محل خلاف بينهم. فالمتافق عليه الخامس السبيلين كالبول والغائط - 00:35:58

فهذا ناقض من نواقض الوضوء باتفاق اهل العلم كذلك الذي ايضا من من النواقض خروج الدم من السبيلين رد بسبيلين يعني البول غائب وخروج اي خروج اي شيء من السبيلين فانه ناقض من النواقض الوضوء. النوم اذا كان لا يشعر بنفسه فعامة - 00:36:21
انه ناقض مس المرأة الصحيح انه لا ينقض مس الذكر الصحيح انه لا ينقض لكن يستحب اكل لحم الابل الصحيح انه ناقض ويجب على من اكل لحم ابل لم يتوضأ آآ غسل الميت ليس ليس موجبا للوضوء وليس موجبا للغسل على الصحيح - 00:36:41
هذا ما يتعلق بهذا الدرس واسأل الله عز وجل ان يوفق الجميع لما يحب ويرضى والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:36:59